

ادلة اثبات الزوجية

يمكن حصر ادلة اثبات الزوجية بما يلي:-

1- **الاقرار:** وهو صدور الاقرار القضائي من الزوج او من الزوجة وصدقه الطرف الاخر

ثبتت الزوجية بذلك لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز.

2- **البينة:** ويمكن اثبات الزوجية بالبينة والتي ترد في ثلاث صور هي:

أ- البينة على العقد.

فيشهد الشهود امام المحكمة بانهم حضروا مجلس العقد وسمعوا ايجاب المرأة وقبول

الرجل على الزواج.

ب-البينة على اقرار المتوفي بالزوجية.

اذا اقر المتوفي قبل وفاته انه قد تزوج من امرأة وشهد بذلك الشهود امام المحكمة

ثبتت الزوجية بهذه البينة.

ت-البينة على وجود المعاشرة الزوجية.

واعتبر القضاء العراقي البينة الشخصية على وجود المعاشرة الزوجية بين الرجل

والمرأة وسيلة صالحة لاثبات الزوجية، والمعاشرة الزوجية تعني سكن الرجل

والمرأة في منزل واحد، المبيت ليلا والخروج نهارا، شراء لوازم المعيشة

واحتياجات البيت كل ذلك يدل دلالة واضحة على قيام الزوجية.